ويطلع عليه الرجال غالبا لا يثبت الا برجلين **قوله** فيما اذا اوصى لطفل بقريبه الكاسب فعلى الولي قبوله وفيما اذا كان معسرا وجب القبول او موسرا حرم هو مراد المحرر وان لم يصرح بالإيجاب والتحريم **قوله** ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره هو مراد المحرر بقوله فالكتابة باطلة واعلم ان الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة فتجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده انها فاسدة يترتب عليها احكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيرها لا انها باطلة حقيقة لا غيبة قول المحرر اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية هذه الالف في قوله او زيادة لغير اصل المعنى والوجه حذفها وقد نبه عليه المصنف في شرح الوجيز ولهذا لم يستعملها المحرر في غير هذا المواضع بخلاف غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو ردي قول المنهاج والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمايه فلفظة اغمايه زيادة له والله اعلم

تمت الدقايق بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكان الفراغ من نساخته في شهر ربيع الآخر ١٢٩٢

يا من اسا فيما مضى ثم اعترف | كن محسنا فيما بقي تعطى الغرف
وابشر بقول الله في اياته | ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
من راى عيبا وسد الخللا | كان عند الناس بالعين الملا
لا تعاير من به عيب وقل | جل من لا فيه عيب وعلا

رفع سوال الى سيدي العلامة عمدة الاعلام السيد الجليل محمد بن داود بن عبد الرحمن حجر رحمه الله ونفعنا به امين اذا نقصت من الزكاة الواجبة التي يخرجها الانسان للفقرا هل يجزيه ما قد صار صرفه مع الامام مع انه قد احتسبه الامام من جميع الزكاة الواجب اخراجها عليه فاجاب رحمه الله تعالى بما حاصله ان الامام او نايبه اذا طلب الزكاة وجب دفعها اليه ومن وجبت عليه برئت ذمته لا اعلم في ذلك خلافا لاصحابنا وانما الخلاف بينهم فيما ياخذه الامام باسم المكس كالمعونة وغيرها فاعتمد الرملي ومن تبعه الاجزا ان نوى به الدافع الزكاة واعتمد ابن حجر رحمه الله عدم الاجزا وانما نبهت على هذا الا في ما يشتبه على العامي فيما يطلبه الامام من الزكاة وفيما يطلبه من المكس فاجرى الخلاف في الاول وانما الخلاف في الثاني فقط والله اعلم انتهى لفظ الجواب ومنه يعلم جواب السوال ... انتهى ... والله اعلم

جامعة الرياض المكتبة - قسم المخطوطات
جامعة الرياض المكتبة - قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University